ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه الاعتكاف يوم صومه لانه
به افضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع وليس له افراد احدهما عن
الاخر لعدم الوفا بالملتزم سوا كان الصوم من رمضان ام غيره ولو نذر ا
لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجري
لايكفي صوم النفل لانه لايخرج عن عهدة الواجب الابفعل واجب ولو نذر
ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اي الاعتكاف والصوم
لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها وسببنة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة
فانها مخصصة لموصوفها والاصح وجوب جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كالو
نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه
حيث لايلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة
افعال مباشرة لاتناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما
وهو افضل وتقابل الاصح لا لانهما عبادتان مختلفتان وعلى الاول لو اعتكف
صايما نفلا او واجبا غير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفا بالملتزم وبحث الاسنوي
الاكتفا باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولايجب استيعابه وهو كما قال
وان كان كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على الكثير والقليل فلم
يس استيعابه خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف
وقول الجوجري لزوم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر ان يصوم معتكفا واضح غير لازم
لانه اذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق انه لم يصم معتكفا اذ الصوم
امساك جميع النهار فيه نظر وما علل به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام ولياليها
متتابعة صايما لم يجب ليلا استانف لانتفا الجمع ولو عين وقتا غير قابل
للصوم كالعيد اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله الزركشي الركن الثالث النية
المعبر عنها بالشرط في قوله ويشترط نية الاعتكاف يعني لابد فيه منها ابتدا
كالصلاة وغيرها من العبادات سوا المنذور وغيره تعين زمانه ام لا ولو نوى
حتما في النذر المفوضة ليتميز عن النفل ولا يشترط تعيين سبب وجوبه
وهو النذر بخلاف الصوم والصلاة لان وجوبه لايكون الا بالنذر بخلافهما

خبر قول الجوجري

والاشبه

والاشبه كما قاله الزركشي الاكتفا بذكر النذر عن ذكر الفرض لان الوفا به واجب
فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخاير ولا يجب تعيين
الاداء والقضا ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم
واذا اطلق نية الاعتكاف ولم يعين مدة كفته نيته هذه وان طال
مكثه لشمول النية المطلقة لذلك لكن لو خرج من المسجد وعاد اليه احتاج
ان لم يعزم عند خروجه على العود الى الاستيناف لنية الاعتكاف حتما سوا
اخرج لخلا ام غيره اذ الثاني اعتكاف جديد فان خرج عازما على عوده اي
من اجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوبه في المجموع لانه يصير كنية
المدتين اتحد الكافي زيادة عدد ركعات النافلة وبه يعلم الجواب عن تقرير
الروضة واصلها فيه بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي
بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم تتخلل فيها بين المريد والمزيد عليه
ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافي
هنا مغتفر حيث استثنى زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت
ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد واستثنى زمن المنافي فيه وهو
الخروج ولو نوى مدة اي اعتكافها كيوم او شهر نفلا او نذرا لمدة غير معينة
لم يشترط تتابعها ترد دخل المسجد بقصد وفا نذره فخرج منه فيها اي المدة
وعاد اليه فان خرج منه لغير قضا الحاجة من البول والغايط لزمه الاستيناف
للنية وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف اما العود فغير لازم له في النفل
لجواز خروجه منه او خرج لها اي الحاجة فلا يلزمه استيناف النية
وان طال الزمن لانه لابد منه نحو المستثنى عند النية وقيل ان طال مدة
خروجه لقضا الحاجة او لغيرها استانف النية لتعذر البنا بخلاف ما اذا
لم يطل وقيل لا يستانف النية مطلقا لان النية شاملة لجميع المدة بالتعيين
ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضا حاجة وحيض
وخروج نحو سهو لم تجب استيناف النية عند عوده لشمول لها جميع المدة
ويلزمه مبادرة العود عند زوال عذره فان اخر عامدا عالما انقطع التتابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)